



ضوابط استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/WiFi)

أولاً : مقدمة

تقوم الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/WiFi) بنقل المعلومات لاسلكياً بسرعات عالية، وتدعم هذه الشبكات عمل شبكات النفاذ (Access Networks). وتمتاز بسهولة التركيب وسرعة الانتشار وانخفاض تكلفتها نسبياً، مما يساعد على انتشار خدمات الانترنت وتطبيقاتها.

ثانياً: تعريفات:

الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN/WiFi): هي شبكات اتصال لتقديم خدمات لاسلكية في منطقة محددة مبنية على المعايير القياسية العالمية مثل (IEEE 802.11/HIPERLAN).

داخل المباني: هي المناطق الموجودة داخل وضمن حدود الأماكن الخاصة التي تنتشر فيها موجات هذه الشبكات اللاسلكية (كالمنازل، الفنادق، المطارات وغيرها).

خارج المباني: هي المناطق الموجودة خارج الأماكن الخاصة التي تنتشر فيها موجات هذه الشبكات اللاسلكية (كالشوارع، الشواطئ، الحدائق العامة وغيرها)

خدمة أولية: هي أي خدمة يتم تخصيص ترددات لها من قبل الهيئة وتسجل في سجل الترددات الخاصة بها، وتكون الهيئة مسؤولة عن حماية هذه الترددات من أي تداخلات ضارة.



خدمة ثانوية: هي الخدمة المسموح لها باستخدام ترددات محددة بشرط ان لا تسبب أي تداخلات ضارة على الخدمات الأولية المستخدمة لتلك الترددات ، ولا يحق للجهات المستخدمة لها المطالبة بالحماية من التداخلات الضارة.

تداخلات ضارة: هي التداخلات التي تمنع أو تؤثر بشدة على أي خدمة من الخدمات اللاسلكية العاملة طبقاً لأنظمة الراديو الدولية الصادرة من الاتحاد الدولي للاتصالات.

القدرة (EIRP): هي القدرة الفعلية المنبعثة من هوائي الإرسال.

خاصية التحكم بالطاقة المنبعثة (TPC): هي خاصية التحكم بقدرة الإرسال لتفادي التداخلات على الترددات الموزعة للخدمات الأولية.

خاصية الاختيار المتغير للتردد (DFS): هي خاصية الاختيار التلقائي للترددات لتفادي التداخل مع الأنظمة الأخرى العاملة على نطاق تردد معين.

ثالثاً : مناطق التشغيل والتغطية:

تقسم المناطق التي يتم تشغيل الشبكات اللاسلكية المحلية فيها إلى قسمين:

١. داخل المبني للأغراض الخاصة والتجارية: يمكن لأي شخص اعتباري أو

معنوي - دون الحاجة لأي ترخيص - تشغيل واستخدام هذه الشبكات للتغطية داخل المبني.

٢. خارج المبني: يمكن تشغيل هذه الشبكات للتغطية خارج المبني من قبل مقدمي

خدمات الاتصالات الثابتة أو مقدمي خدمات المعطيات ذوي البنية التحتية فقط.



رابعاً: ربط الشبكات:

يتم ربط هذه الشبكات بشبكة الإنترنت من خلال المرخصين من قبل الهيئة عن طريق:

١. مقدمي خدمات الاتصالات الثابتة ذوي البنية التحتية.
٢. مقدمي خدمات المعطيات.

خامساً: قواعد تشغيل واستخدام هذه الشبكات

يمكن استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية كبدائل عن الشبكات السلكية داخل المبني وخارجها، كما يمكن استخدامها للحصول على خدمة الانترنت من الجهات المرخص لها بتقديم هذه الخدمة وفق نظام الاتصالات وأنظمة الهيئة وبشرط التقيد بالقواعد التالية:

١. الالتزام بمتانة الأجهزة المستخدمة في هذه الشبكات للمواصفات الفنية ومناطق التغطية والترددات المعتمدة من قبل الهيئة، (حسب الجدول المرفق)، وعدم القيام بأي تعديل في مواصفاتها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية.
٢. أن تتوافق جميع الأجهزة المستخدمة مع مواصفات السلامة والمطابقة الكهرومغناطيسية ومتطلبات المواصفات التي تصدرها الهيئة.
٣. الالتزام بسرعة تقديم المستندات والوثائق الالزام لإثبات مطابقة الأجهزة للمواصفات القياسية الفنية إلى الهيئة وأي مستندات أو وثائق أو إثباتات ذات علاقة بهذا الأمر عند طلبها.
٤. التأكد من كيفية عمل هذه الأجهزة والمكان المناسب لتركيبها وخصوصاً ما يتعلق برفع مستوى الحماية وذلك لحماية الشبكة والحيلولة دون اختراقها أو إساءة استخدامها.



٥. على مشغل هذه الشبكات خارج المبني التنسيق مع الجهات ذات العلاقة للحصول على التصاريح المطلوبة لتنفيذ الشبكة.
٦. يجب تقديم خدمة الإنترن特 من خلال أحد مقدمي خدمة الانترنت المرخص لهم من قبل الهيئة.
٧. تكون مسؤولية تسجيل بيانات المستخدمين وكافة المتطلبات الفنية الأخرى من مسؤولية مقدمي خدمات الإنترن特.
٨. تعتبر الخدمات المقدمة من هذه الشبكات خدمات ثانوية ، فهي غير محمية من التدخلات ، ويجب ألا تسبب أي تداخلات ضارة على الخدمات الأولية في أي وقت وفي أي موقع، ولا تتحمل الهيئة أية تبعات أو مسؤوليات جراء أي أضرار ناتجة عن ذلك.
٩. يخضع استخدام هذه الشبكات لأنظمة الهيئة ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

سادساً: أحكام عامة

١. يجب على مشغلي هذه الشبكات التنسيق مع الهيئة لضمان توفير المتطلبات الخاصة لاستخدام وتشغيل هذه الشبكات قبل إطلاق الخدمة تجاريا.
٢. على مقدمي خدمة الإنترن特 عن طريق هذه الشبكات توعية المستخدمين بطريقة استخدام هذه الشبكات.
٣. تحل هذه الضوابط محل قواعد استخدام الشبكات اللاسلكية المحلية (WLANs) وذلك للاستخدام داخل المبني بالإضافة إلى الضوابط المؤقتة لتنظيم تقديم خدمة الإنترن特 عن طريق الشبكات اللاسلكية المحلية (WLAN) باستخدام تقنية الواي فاي (WiFi) خارج المجمعات الخاصة والمبني.



٤. يجب الالتزام بأنظمة الهيئة والقرارات والإرشادات الصادرة عنها وأي أنظمة أو إجراءات أو تعليمات تصدرها الهيئة مستقبلاً لتنظيم استخدام هذه الشبكات والرجوع إلى موقع الهيئة على شبكة الإنترنت (www.citc.gov.sa) للإطلاع على أي أنظمة أو لوائح أو تعليمات جديدة بهذا الخصوص.

المرفق

المواصفات الفنية		بيان تردد (جذع) بـ(GHz)	
المواصفة القياسية	منطقة التغطية	خاصية الانتظار المتغير للتردد (Dynamic Frequency Selection DFS)	خاصية التحكم بالطاقة المتبعة (Transmit power control-TPC)
EN 300 328	داخلي وخارجي (المباني)	لا يوجد	10mW/MHz في أي نطاق بعرض 1 ميجا هيرتز
EN 301 893 & ITU-R M1652	داخلي (المباني)	لا يوجد	10mW/MHz في أي نطاق بعرض 1 ميجا هيرتز
EN 301 893 & ITU-R M1652	داخلي (المباني)	مطلوب	10mW/MHz في أي نطاق بعرض 1 ميجا هيرتز
EN 301 893 & ITU-R M1652 & IEEE802.11 a	داخلي وخارجي (المباني)	مطلوب	50 mW/MHz في أي نطاق بعرض 1 ميجا هيرتز
		معدل القدرة (Maximum EIRP)	
		معدل كثافة القدرة (RADIATED Power Spectral Density Limit-PSD)	
		معدل القدرة (Maximum EIRP)	
		معدل القدرة (Maximum EIRP)	

"www.citc.gov.sa" لمزيد من المعلومات يرجى مراجعة موقع هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

جدول المواصفات الفنية ومناطق التغطية والترددات المعتمدة من قبل الهيئة